

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
592	الجائزة الوطنية للمسرح - تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم برسم سنة 2022. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3466.22 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2022..... وقاية الأجراء المعرضين لغبار الحرير الصخري. قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3548.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بتطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.21.501 الصادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) في شأن وقاية الأجراء المعرضين لغبار الحرير الصخري..... حماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البتزين. قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3549.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بتطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البتزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البتزين 1 بالمائة من الحجم.....	590
594	عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW. مرسوم رقم 2.23.02 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل «البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج، مكون المراكز الرئيسية للجماعات (PNAM-CCLC)»..... الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية - تعيين أعضاء لجان التحكيم برسم سنة 2022. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3465.22 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بتعيين أعضاء لجان تحكيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية برسم سنة 2022.....	590

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3547.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «PLANTE EURO-MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - التصريحات الجمركية غير الموجزة.
605	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3578.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بنسخ وتعويض الملحق رقم II بقرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة. ....
606	597
<b>نصوص خاصة</b>	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3603.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. - تعيين مندوب الحكومة.
606	606
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3604.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	مرسوم رقم 2.22.965 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتعيين مندوب الحكومة لدى مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ....
606	599
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3605.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	الترخيص بتسمية كلية خاصة.
607	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3606.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....
607	599
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3607.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2586.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بالترخيص بتسمية كلية خاصة. ....
608	599
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3609.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	اعتماد لتسويق البذور والأغراس.
608	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3542.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «AGRISEEDS-MED» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والبذور النموذجية للخضر. ....
608	600
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3610.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3543.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «OMEGA SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر. ....
609	601
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3611.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3544.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «AOULA AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض والشتائل النموذجية للأركان والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. ....
609	602
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3616.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3545.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «AGROMED INNOVATION» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. ....
610	603
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3617.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3546.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «TERA.PEP» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.
610	604
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3618.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	
611	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3619.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	
611	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3620.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	
612	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3621.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. ....	
612	

صفحة  
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 89.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444  
(10 يناير 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
618 الهندسة المعمارية.

## مجلس المنافسة

619 قرار لمجلس المنافسة عدد 166/ق/2022 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444  
(28 ديسمبر 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة  
بين كل من شركة «Capgemini S.E.» وشركة «Orange S.A.»

621 قرار لمجلس المنافسة عدد 167/ق/2022 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444  
(28 ديسمبر 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة  
المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة «Deutsche Telekom AG»  
وشركة «Orange SA»، وشركة «Telefonica SA»، وشركة «Vodafone  
Group PLC»، وذلك عبر الفروع التابعة لها.

624 قرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/2023 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444  
(5 يناير 2023) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Columbus 1 SA»  
المراقبة المشتركة لشركة «CEFA Industries SARL» عبر اقتناء نسبة  
35% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

626 قرار لمجلس المنافسة عدد 2/ق/2023 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444  
(5 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA»  
المراقبة الحصرية لشركة «Peugeot Motocycles SAS» عبر اقتناء  
نسبة 50% من أسهم رأسمالها ونسبة 80,01% من حقوق التصويت  
المرتبطة به.

629 قرار لمجلس المنافسة عدد 3/ق/2023 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444  
(5 يناير 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «Silicon  
Auto B.V» مناصفة بين كل من شركة «Stellantis N.V.» وشركة «Hon  
Hai Precision industry Co., LTD»

631 قرار لمجلس المنافسة عدد 4/ق/2023 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444  
(9 يناير 2023) المتعلق باقتناء شركة «Royale Marocaine  
d'Assurance SA» لنسبة 19,99% من أسهم رأسمال شركة «Ténor  
Finances SA» وحقوق التصويت المرتبطة به.

633 قرار لمجلس المنافسة عدد 5/ق/2023 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444  
(9 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Sopra Steria Group SA»  
المراقبة الحصرية لشركة «CS Group SA» عبر اقتناء نسبة 65,26%  
من أسهم رأسمالها الاجتماعي ونسبة 68,8% من حقوق التصويت  
المرتبطة به.

## إعلانات وبلاغات

636 إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة العشرين المقبولين في الجمرک  
بتاريخ 12 ديسمبر 2022

صفحة  
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3622.22 صادر في  
4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات  
بين الشهادات.

613 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3623.22 صادر في  
4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات  
بين الشهادات.

614 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3624.22 صادر في  
4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات  
بين الشهادات.

614 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3625.22 صادر في  
4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات  
بين الشهادات.

615 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3626.22 صادر في  
4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات  
بين الشهادات.

615 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3627.22 صادر في  
4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات  
بين الشهادات.

616 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3628.22 صادر في  
4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات  
بين الشهادات.

616 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3650.22 صادر في  
5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات  
بين الشهادات.

617 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3651.22 صادر في  
5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات  
بين الشهادات.

617 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3652.22 صادر في  
5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات  
بين الشهادات.

### الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

618 مقرر للأمين العام للحكومة رقم 86.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444  
(10 يناير 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.

618 مقرر للأمين العام للحكومة رقم 87.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444  
(10 يناير 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.

618 مقرر للأمين العام للحكومة رقم 88.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444  
(10 يناير 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.

## نصوص عامة

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3465.22 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بتعيين أعضاء لجان تحكيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية برسم سنة 2022.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.17.362 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية، ولا سيما المواد 5 و 6 و 7 و 13 و 20 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتشكل لجان تحكيم الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب على المستوى الجهوي برسم سنة 2022 من الأعضاء التاليين :

- جهة طنجة - تطوان - الحسيمة :
- السيد عبد الكريم الوزاني، فنان تشكيلي، رئيسا ؛
- السيد شرف الدين ماجدولين، ناقد، عضوا ؛
- السيد محمد الفقيه الركراكي، فنان تشكيلي وناقد، عضوا ؛
- السيد كمال من الليمون، المدير الجهوي للثقافة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عضوا.
- جهة فاس - مكناس :
- السيد الشيخ زيدور، فنان تشكيلي، رئيسا ؛
- السيد عبد الرحيم الحسني، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد توفيق العلوي المدغري، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد فؤاد مهداوي، المدير الجهوي للثقافة بجهة فاس - مكناس، عضوا.
- جهة الرباط - سلا - القنيطرة :
- السيد جمال الوادي، فنان تشكيلي، رئيسا ؛
- السيد يوسف التوزري، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد عبد الكريم الدياني، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد عز الدين كرا، المدير الجهوي للثقافة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، عضوا.

مرسوم رقم 2.23.02 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل «البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج، مكون المراكز الرئيسية للجماعات (PNAM-CCLC)».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 لسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على عقد القرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، يرصد لتمويل «البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج، مكون المراكز الرئيسية للجماعات (PNAM-CCLC)».

## المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

## • جهة كلميم - واد نون :

- السيدة وفاء بكار، فنانة تشكيلية، رئيسا ؛
- السيدة امبريكة النميس، فنانة تشكيلية، عضوا ؛
- السيد عمر هيبي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد الطالب بويالعتيك، المدير الجهوي للثقافة بجهة كلميم - واد نون، عضوا.

## • جهة العيون - الساقية الحمراء :

- السيد ابراهيم الحيسن، فنان وناقد تشكيلي، رئيسا ؛
- السيد ابراهيم فقير، فنان تشكيلي وأستاذ للفنون التشكيلية، عضوا ؛
- السيد عبد الباقي راجي الاله، فنان وأستاذ للفنون التشكيلية، عضوا ؛
- السيد لحسن الشرفي، المدير الجهوي للثقافة بجهة العيون - الساقية الحمراء، عضوا.

## • جهة الداخلة - وادي الذهب :

- السيد سعيد بوهلال، أستاذ الفنون التشكيلية، رئيسا ؛
- السيد مروان الفصيح، أستاذ الفنون التشكيلية، عضوا ؛
- السيد أحمد العاهدي، صحفي وناقد، عضوا ؛
- السيد البخاري المامون، المدير الجهوي للثقافة بجهة الداخلة - وادي الذهب، عضوا.

## المادة الثانية

تشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب على المستوى الوطني برسم سنة 2022 من الأعضاء التاليين :

- السيدة ريم اللعي، فنانة تشكيلية، رئيسا ؛
- السيدة مونية التويس، فنانة تشكيلية، عضوا ؛
- السيد محمد الباز، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد عبد العزيز الإدريسي، مدير متحف محمد السادس للفن المعاصر، عضوا ؛
- السيد محمد بنيعقوب، مدير الفنون ممثل وزارة الشباب والثقافة والتواصل، عضوا.

## • جهة بني ملال - خنيفرة :

- السيد عبد الحفيظ زعواطي، فنان تشكيلي، رئيسا ؛
- السيد عبد الله لغزار، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد نور الدين لحيمر، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد عزوز بوجميد، المدير الجهوي للثقافة بجهة بني ملال - خنيفرة، عضوا.

## • جهة الدار البيضاء - سطات :

- السيد بوشعيب جليب، فنان تشكيلي، رئيسا ؛
- السيدة خديجة مرشد، فنانة تشكيلية، عضوا ؛
- السيدة وفاء التازي، فنانة تشكيلية، عضوا ؛
- السيدة حفيدة خوي، المديرية الجهوية للثقافة بجهة الدار البيضاء - سطات، عضوا.

## • جهة مراكش - آسفي :

- السيدة هاجر مصليط، أستاذة جامعية متخصصة في الفنون التشكيلية، رئيسا ؛
- السيد محمد البوسوني، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد مولاي يوسف الكهفي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد حسن هرنان، المدير الجهوي للثقافة بجهة مراكش - آسفي، عضوا.

## • جهة درعة - تافيلالت :

- السيد محمد مومني، أستاذ شعبة الفنون التطبيقية، رئيسا ؛
- السيدة فاطمة الحمومي، فنانة تشكيلية، عضوا ؛
- السيد محمد ال الشيخ العلوي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد عمر بنسعيد، المدير الجهوي للثقافة بجهة درعة - تافيلالت، عضوا.

## • جهة سوس - ماسة :

- السيدة عائشة دكوير، فنانة وأستاذة للفنون التشكيلية، رئيسا ؛
- السيد عبد الله أوريك، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد حفيظ مريو، فنان وأستاذ للفنون التشكيلية، عضوا ؛
- السيد محمد لغظف خيا، المدير الجهوي للثقافة بجهة سوس - ماسة، عضوا.

## المادة الثالثة

تشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للتصوير الفوتوغرافي الفني برسم سنة 2022 من الأعضاء التاليين :

- السيدة دينة النصيري، خبيرة في الفنون البصرية، رئيسا ؛
- السيد جعفر عاقيل، فنان فوتوغرافي، عضوا ؛
- السيد ادريس القري، ناقد متخصص، عضوا ؛
- السيد عياد ابلال، ناقد متخصص، عضوا ؛
- السيدة رشيدة لكحل، ممثلة وزارة الشباب والثقافة والتواصل، عضوا.

## المادة الرابعة

تشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية لفن النحت برسم سنة 2022 من الأعضاء التاليين :

- السيدة إكرام القباج، فنانة تشكيلية، رئيسا ؛
- السيد محمد العادي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد عبد الرحمان رحول، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد محمد الادريسي المنصوري، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد مهدي الزواق، مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة ممثل وزارة الشباب والثقافة والتواصل، عضوا.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3466.22 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2022.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 4 منه،

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2022، من الأعضاء التاليين :

- السيد أحمد أمل، رئيسا ؛
- السيد امحمد صلوا، عضوا ؛
- السيدة فاطمة الجبييع، عضوا ؛
- السيد عز العرب العلوي، عضوا ؛
- السيد رشيد الدواني، عضوا ؛
- السيد أيوب العياصي، عضوا ؛
- السيدة مريم أوعلا، عضوا.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3548.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بتطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.21.501 الصادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) في شأن وقاية الأجراء المعرضين لغبار الحرير الصخري.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على المرسوم رقم 2.21.501 الصادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) في شأن وقاية الأجراء المعرضين لغبار الحرير الصخري، ولا سيما المواد 12 و 13 و 16 منه،

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المواد 12 و 13 و 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.501 الصادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)، يحدد هذا القرار تأليف اللجنة المكلفة بإبداء الرأي بخصوص طلبات التعيين التي تتقدم بها المختبرات لإجراء مراقبة قياس درجات تركيز غبار الحرير الصخري العالق في الجو داخل أماكن العمل، وكيفيات سيرها، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها بالطلبات المذكورة، وبطلبات تجديد التعيين والتغيير في قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة.

## المادة الثانية

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.501 الصادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)، بالإضافة إلى رئيسها، من ممثل عن كل سلطة من السلطات الحكومية التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقوي.

## المادة الثالثة

تجتمع اللجنة، المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تحدد الدعوة المذكورة تاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماعات وكذا جدول أعمالها.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

يعد بشأن كل اجتماع تعقده اللجنة أو زيارة ميدانية تقوم بها للمختبرات محضراً، يتضمن القرارات المتخذة، يوقع من قبل أعضائها الحاضرين.

## المادة الرابعة

تتولى المصالح المختصة بمديرية الشغل مهام كتابة اللجنة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماعاتها، كما تقوم بإعداد المحاضر عن أشغال هذه الاجتماعات.

## المادة الخامسة

ترفق الطلبات، التي تتقدم بها المختبرات لتعيينها من أجل إجراء المراقبة، بالوثائق التالية :

1 - وثائق تتعلق بالمختبر ومسيره :

- وثيقة تتضمن الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الخاص بالمسؤول القانوني للمختبر أو من ينوب عنه ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الموحد للمختبر (ICE) ؛
- نسخة من السجل التجاري (نموذج 7) ؛
- نسخة من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

• نسخة من النظام الأساسي للمهنة ؛

• قائمة بأسماء مسيري المختبر وأعضاء إدارته.

2 - وثائق تتعلق بالأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة :

• قائمة بأسماء الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة مرفقة بسيرهم الذاتية ؛

• نسخة من كل وثيقة تساعد على تقييم الأهلية النظرية والعملية لهؤلاء الأشخاص والخبرة والتجربة المكتسبتين في مجال قياس الغبار في أماكن العمل، لا سيما المراجع وشهادات التوصية المتعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم ؛

• نسخة من كل شهادة محصل عليها تؤكد مستوى تكوين هؤلاء الأشخاص ومؤهلاتهم ؛

• نسخة من عقود الشغل التي تربط كل شخص من هؤلاء الأشخاص بالمختبر ويعفى من ذلك كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للمختبر أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة ؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لكل شخص من الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة ؛

• بيان التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل شخص من هؤلاء الأشخاص منذ بداية تصريحه بالصندوق ويعفى من تقديم هذه الوثيقة كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للمختبر أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر الجمعية العامة.

3 - قائمة معدات أخذ العينات والعد المخصصة لإنجاز المراقبة، التي يتوفر عليها المختبر، مرفقة بفواتير اقتنائها ومراجعتها ؛

4 - تعريف الأتعاب المحصل عليها مقابل القيام بعملية أخذ العينات والعد.

وترفق طلبات تجديد التعيين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالوثائق التالية :

- تقريرين للمراقبة مفصلين خلال مدة التعيين المنصرمة ؛
- لائحة الزبناء الذين تم لديهم إجراء مراقبة قياس درجات تركيز غبار الحريير الصخري، العالق في الجو داخل أماكن العمل عن طريق العد بالمجهر البصري بتعاكس الأطوار، خلال مدة التعيين المنصرمة ؛

• بيان التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل شخص من هؤلاء الأشخاص منذ بداية تصريحه بالصندوق ويعفى من تقديم هذه الوثيقة كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للمختبر أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر الجمعية العامة.

تودع الطلبات، والوثائق المرفقة بها المشار إليها أعلاه، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني.

#### المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3549.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بتطبيق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على المرسوم رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 6 المكررة و6 المكررة مرتين و6 المكررة أربع مرات منه،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المواد 6 المكررة و6 المكررة مرتين و6 المكررة أربع مرات من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)، يحدد هذا القرار تأليف اللجنة المكلفة بإبداء الرأي بخصوص طلبات التعيين التي تتقدم بها المختبرات لإجراء مراقبة نسبة تركيز البنزين في جو أماكن العمل، وكيفية سيرها، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها بالطلبات المذكورة، وطلبات تجديد التعيين والتغيير في قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة.

• تقرير إجمالي لأنشطة المراقبة خلال مدة التعيين المنصرمة والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع تقرير المراقبة: (الرقم والتاريخ)؛

- تاريخ المراقبة؛

- اسم الزبون موضوع المراقبة وعنوان مكان إجرائها؛

- الإسم العائلي والشخصي للشخص الذي قام بالمراقبة وعند

الاقتضاء، الإسم العائلي والشخصي للشخص أو الأشخاص

المراقبين له أثناء المراقبة.

تودع الطلبات، والوثائق المرفقة بها المشار إليها أعلاه، مرفقة

بنسخ منها على حامل إلكتروني.

#### المادة السادسة

ترفق الطلبات المتعلقة بتغيير قائمة أسماء الأشخاص المكلفين

بإجراء المراقبة، خلال فترة التعيين، بالوثائق التالية:

• قائمة بأسماء الأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة مرفقة بسيرهم الذاتية؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لكل شخص من الأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة؛

• نسخة من كل وثيقة تساعد على تقييم الأهلية النظرية والعملية للأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة، والخبرة والتجربة المكتسبتين في مجال قياس الغبار في أماكن العمل، لا سيما المراجع وشهادات التوصية المتعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم؛

• نسخة من عقود الشغل التي تربط الأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة بالمختبر ويعفى من ذلك كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للمختبر أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة؛

• نسخة من كل شهادة من الشهادات المحصل عليها للأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة تؤكد مستوى تكوينهم ومؤهلاتهم؛

## المادة الثانية

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 المكررة مرتين من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)، بالإضافة إلى رئيسها، من ممثل عن كل سلطة من السلطات الحكومية التالية :

• السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

## المادة الثالثة

تجتمع اللجنة، المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. تحدد الدعوة المذكورة تاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماعات وكذا جدول أعمالها.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

يعد بشأن كل اجتماع تعقده اللجنة أو زيارة ميدانية تقوم بها للمختبرات محضراً، يتضمن القرارات المتخذة، يوقع من قبل أعضائها الحاضرين.

## المادة الرابعة

تتولى المصالح المختصة بمديرية الشغل مهام كتابة اللجنة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماعاتها، كما تقوم بإعداد المحاضر عن أشغال هذه الاجتماعات.

## المادة الخامسة

ترفق الطلبات، التي تتقدم بها المختبرات لتعيينها من أجل إجراء المراقبة، بالوثائق التالية :

1 - وثائق تتعلق بالمختبر ومسيره :

• وثيقة تتضمن الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الخاص بالمسؤول القانوني للمختبر أو من يوب عنه ؛

• نسخة من بطاقة التعريف الموحد للمختبر (ICE) ؛

• نسخة من السجل التجاري (نموذج 7) ؛

• نسخة من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

• نسخة من النظام الأساسي للهيئة ؛

• قائمة بأسماء مسيري المختبر وأعضاء إدارته.

2 - وثائق تتعلق بالأشخاص المقترحين لمراقبة نسبة تركيز البنزين في جو أماكن العمل :

• قائمة بأسماء الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة مرفقة بسيرهم الذاتية ؛

• نسخة من كل وثيقة تساعد على تقييم الأهلية النظرية والعملية لهؤلاء الأشخاص والخبرة والتجربة المكتسبتين في مجال قياس تركيز البنزين في جو أماكن العمل، لا سيما المراجع وشهادات التوصية المتعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم ؛

• نسخة من كل شهادة محصل عليها تؤكد مستوى تكوين هؤلاء الأشخاص ومؤهلاتهم ؛

• نسخة من عقود الشغل التي تربط كل شخص من هؤلاء الأشخاص بالمختبر ويعفى من ذلك كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للمختبر أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة ؛

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لكل شخص من الأشخاص المقترحين للمراقبة ؛

• بيان التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل شخص من هؤلاء الأشخاص منذ بداية تصريحه بالصندوق ويعفى من تقديم هذه الوثيقة كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للمختبر أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر الجمعية العامة.

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لكل شخص من الأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة ؛

• نسخة من كل وثيقة تساعد على تقييم الأهلية النظرية والعملية للأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة، والخبرة والتجربة المكتسبتين في مجال قياس تركيز البنزين في جو أماكن العمل، لا سيما المراجع وشهادات التوصية المتعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم ؛

• نسخة من عقود الشغل التي تربط الأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة بالمختبر ويعفى من ذلك كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للمختبر أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة ؛

• نسخة من كل شهادة من الشهادات المحصل عليها للأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة تؤكد مستوى تكوينهم ومؤهلاتهم ؛

• بيان التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل شخص من هؤلاء الأشخاص منذ بداية تصريحه بالصندوق ويعفى من تقديم هذه الوثيقة كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للمختبر أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر الجمعية العامة.

تودع الطلبات، والوثائق المرفقة بها المشار إليها أعلاه، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني.

#### المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

3 - قائمة معدات أخذ العينات والتحليل المخصصة لإنجاز المراقبة، التي تتوفر عليها المختبر، مرفقة بفواتير اقتنائها ومراجعتها ؛

4 - تعريف الأتعاب المحصل عليها مقابل القيام بعملية أخذ العينات والتحليل.

وترفق طلبات تجديد التعيين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالوثائق التالية :

• تقريرين للمراقبة مفصلين خلال مدة التعيين المنصرمة ؛

• لائحة الزبناء الذين تم لديهم إجراء مراقبة نسبة تركيز البنزين في جو أماكن العمل، خلال مدة التعيين المنصرمة ؛

• تقرير إجمالي لأنشطة المراقبة خلال مدة التعيين المنصرمة والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية :

- مرجع تقرير المراقبة: (الرقم والتاريخ) ؛

- تاريخ المراقبة ؛

- اسم الزبون موضوع المراقبة وعنوان مكان إجرائها ؛

- الإسم العائلي والشخصي للشخص الذي قام بالمراقبة وعند الاقتضاء، الإسم العائلي والشخصي للشخص أو الأشخاص المرافقين له أثناء المراقبة.

تودع الطلبات، والوثائق المرفقة بها المشار إليها أعلاه، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني.

#### المادة السادسة

ترفق الطلبات المتعلقة بتغيير قائمة أسماء الأشخاص المكلفين

بإجراء المراقبة، خلال فترة التعيين، بالوثائق التالية :

• قائمة بأسماء الأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة مرفقة بسيرهم الذاتية ؛

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3578.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بنسخ وتعويض الملحق رقم II بقرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها، ولا سيما الفصلين 3-74 و 77 منها؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 215 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بشأن التصريحات الجمركية غير الموجزة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 15 منه،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ ويعوض الملحق رقم II بقرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977)، بالملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

\*

\* \*

«الملحق II بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3578.22  
«الصادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022)

« نموذج وثيقة الجولان تحت نظام القبول المؤقت لوسائل النقل التي يمتلكها  
« الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي في الخارج

## RECTO

ADMISSION TEMPORAIRE		الفترة المؤقتة	المملكة المغربية
du تاريخ :		رقم N° :	
Valable jusqu'au :		مساحة إلى غاية :	ROYAUME DU MAROC
NOM PRENOM		Passeport :	
Matricule/Série :		الوحدة المسجلة :	
		N° châssis :	إطار رقم :
		<b>DUPLICATA FRONTALIER</b>	
		<p>تم معالجة معلوماتكم الشخصية وفق مقتضيات القانون 09-08. لممارسة حقوقكم، يمكنكم زيارة الفضاء المخصص لهذا الغرض بالموقع <a href="http://www.douane.gov.ma">www.douane.gov.ma</a></p> <p>Le traitement de vos données personnelles est conforme à la loi 09-08. Pour exercer vos droits, consulter le service en ligne correspondant sur le site <a href="http://www.douane.gov.ma">www.douane.gov.ma</a></p>	
Administration des Douanes et Impôts Indirects		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	

## VERSO

- يجب إعادة تصدير المركبة داخل أجل الصلاحية المشار إليه في الوجه الأول للوثيقة.

- إن قيادة المركبة من قبل شخص غير صاحب هذا التصريح تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون باستثناء الحالات المبررة.

- يمكنكم الاطلاع على الوضعية الجمركية لمركبتكم عبر الموقع الإلكتروني أدناه.

- La réexportation du véhicule doit intervenir dans le délai de validité indiqué au recto.
- La conduite du véhicule par une personne tierce constitue une infraction passible de sanction sauf les cas autorisés par la réglementation en vigueur.
- Vous pouvez consulter la situation douanière de votre véhicule sur le site web de l'administration [www.douane.gov.ma](http://www.douane.gov.ma)

## نصوص خاصة

- يجوز له الحصول، تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع المؤسسة ؛

- يجوز له كذلك أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير المؤسسة أثناء مزاولة مهامه ؛

- يقيم مندوب الحكومة مطابقة تسيير المؤسسة للمهام والأهداف المحددة لها وكذا كل إنجازاتها الاقتصادية والمالية ويحرر في هذا الشأن تقريراً سنوياً، يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على المجلس الإداري للمؤسسة.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2586.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

مرسوم رقم 2.22.965 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتعيين مندوب الحكومة لدى مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019) بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة 32 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد حاتم الأنصاري، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة بمديرية المنشآت العامة والخصوصية بوزارة الاقتصاد والمالية، مندوباً للحكومة لدى مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

## المادة الثانية

تحدد مهمة مندوب الحكومة في تقييم منظومة الحكامة وتقييم أداء المؤسسة، وكذا مدى التزامها بالمهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019).

## المادة الثالثة

من أجل القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه :

- يحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية اجتماعات مجلس المؤسسة، وكذا اجتماعات مختلف اللجان المنبثقة عنه تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالمؤسسة ؛

- يتمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى المؤسسة، ويجوز له القيام في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتماداً على المستندات ويحق له أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي يعتبرها مفيدة لمزاولة مهامه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRISEEDS-MED» الكائن مقرها الاجتماعي 8، زنقة آيت باها، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRISEEDS-MED» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 859.75 ورقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» :

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 21 و 25 يوليو 2022، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP26/2/2022 ابتداء من السنة الجامعية 2023/2022 لكلية العلوم الطبية (Faculty of Medical Science) التابعة لجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P)، الكائن مقرها بالعنوان التالي: تجزئة 660 حي مولاي رشيد، المدينة الخضراء محمد السادس - ابن جرير.

#### المادة الثانية

يتعين على كلية العلوم الطبية إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP26/2/2022 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إخبارية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3542.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «AGRISEEDS-MED» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

والغابات رقم 3543.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444

(26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «OMEGA SOUSS»

لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية

والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور

والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة

الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما

المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في

8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني

المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة

والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في

8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني

المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في

8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني

المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول

الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في  
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني  
المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في  
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق  
البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «OMEGA SOUSS»، الكائن مقرها الاجتماعي  
بملكية آيت لحسن، CMV 809، آيت عميرة، اشتوكة - آيت باها،  
لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني  
العلفية والبذور النموذجية للخضر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من  
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب  
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «OMEGASOUSS» أن تقدم التصريح المنصوص  
عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75  
و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية  
للمنتجات الغذائية، شهريا، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة  
في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت  
مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه  
أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «AOULA AGRI» الكائن مقرها بدوار العنابسة، المناصرة، القنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض والشتائل النموذجية للأركان والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «AOULA AGRI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2940.13 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3544.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «AOULA AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض والشتائل النموذجية للأركان والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر و ماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية بمخزوناتها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3545.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «AGROMED INNOVATION» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROMED INNOVATION»، الكائن مقرها الاجتماعي ببلوك 73، سكتور مسعود بوغرك، الناظور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROMED INNOVATION» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2940.13 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 968.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛  
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3546.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «TERA.PEP» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3547.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) باعتماد شركة «PLANTE EURO-MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛  
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛  
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «PLANTE EURO-MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة أمسهول، بومية، ميدلت، لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛  
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «TERA.PEP»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 1، حي حميميد، أكوراي، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «TERA.PEP» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «PLANTE EURO-MAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 2099.03 ورقم 2157.11 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3603.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- شهادة إتمام الدراسة في المرحلة العالية (البكالوريوس) المسلمة خلال السنة الدراسية 2022/2021، من دار الحديث الخيرية - المملكة العربية السعودية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3604.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Langue espagnole : Titulo de master universitario en estudios superiores de lengua espanola : investigacion y aplicaciones, délivered en date du 5 novembre 2012, par la Universidad de Granada - Espagne.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3606.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences du langage :

– Diplôme de doctorat en sciences du langage : linguistique et didactique des langues, préparé et délivré au siège de l'Institut national des langues et civilisations orientales - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3605.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Traduction et sciences du langage :

– Titulo universitario oficial de doctor, programa de doctorado en traducción y ciencias del lenguaje, délivré en date du 23 juillet 2020, par la Universitat Pompeu Fabra - Espagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3609.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في تعليم اللغة الإنجليزية لغير الناطقين بها:

– Degree of master of arts, délivré en date du 19 novembre 2020, par the University of Leeds - Royaume-Uni.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3607.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في التربية البدنية والرياضة:

– Qualification bachelor's degree, «physical education and sport», specialization «coaching activities in the chosen sport (football)», délivrée en date du 30 juin 2021, par national University of Ukraine on physical education and sport - Ukraine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3611.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Degree of master of education, délivré en date du 8 juin 2022, par University of the people - Etats-Unis.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3610.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Inter culturalité et monde arabo-musulman :

– Titulo universitario oficial de doctora, programa conjunto oficial de doctorado en interculturalidad y mundo arabo-islamico, délivré en date du 4 janvier 2018, par la Universidad de Cadiz y la Universidad de Sevilla - Espagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3617.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Environnement continental : et hydrosciences

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences de l'univers, environnement, écologie, parcours type environnement continental et hydrosciences, délivré en date du 17 octobre 2018, par l'Université Sorbonne Université - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3616.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Traitement du signal

– Diplôme de doctorat en signal, image, vision, délivré en date du 19 septembre 2022, par l'Université de Rennes 1 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3619.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Diplôme de docteur en mathématiques, délivré par l'Université de Nice - Sophia Antipolis - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3618.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Risques et environnement :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : risques et environnement, parcours type systèmes aquatiques et gestion de l'eau, délivré en date du 4 mars 2021, par l'Université Paris 12 - Université Paris 7 - Paris Diderot - Ecole nationale des ponts et chaussées - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3621.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Physique fondamentale :

– Diplôme de master des sciences, technologies, santé, mention : physique fondamentale et applications, délivré en date du 20 avril 2021, par l'Université d'Orléans - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3620.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : informatique, délivré en date du 12 octobre 2020, par l'Université de Montpellier - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3623.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :  
– Diplôme de doctorat en informatique, délivré par l'Université d'Aix-Marseille - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3622.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of doctor of philosophy (engineering), délivré en date du 22 septembre 2022, par Toyohashi University of technology - Japon.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3625.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Industrie pétrolière :

– Qualification bachelor en industrie pétrolière et gazière, délivrée en date du 30 juin 2022, par l'Université technique d'Etat d'Astrakhan - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3624.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

– Grade académique de docteur en sciences, délivré par l'Université de Liège - Belgique.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3627.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Informatique:

– Titre expert en système informatique, parcours data science - I.A.- machine learning, délivré en date du 24 février 2022, par l'Ecole d'ingénierie informatique - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3626.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Pêche industrielle:

– Qualification de bachelor dans la spécialité pêche industrielle, délivrée en date du 9 juillet 2022, par l'Université d'Etat technique d'Astrakhan - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3650.22 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادتين التاليتين:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'électricité centralesupelec, membre de l'Université Paris - Saclay France.

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3628.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Sciences et techniques en informatique

– Diplôme de maîtrise en sciences et techniques, filière : méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises, délivré en date du 14 février 1995, par l'Institut supérieur scientifique - République islamique de Mauritanie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3652.22 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale des travaux publics de l'Etat - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3651.22 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في الكهرباء والطاقة:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut supérieur de l'électronique et du numérique, délivré en date du 21 décembre 2018 - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 86.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5444 للسيدة اكرام بنمنصور الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 87.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5445 للسيدة زينب القنبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 9 ديسمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 88.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5447 للسيدة زها جبل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 89.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5446 للسيدة سارة بن عامر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

## مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1444 (26 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزعم القيام بها كانت موضوع اتفاقية مبرمة بين كل من شركة «Capgemini S.E» وشركة «Orange S.A» بتاريخ 27 أكتوبر 2022 تنص على إحداث منشأة مشتركة حاملة تسمية «Bleu» ومملوكة مناصفة بين كل من شركة «Capgemini S.E» وشركة «Orange S.A»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 166/ق/2022 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة «Capgemini S.E» وشركة «Orange S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 163/ع.ت.ا/ 2022 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)، المتعلق بعملية تركيز اقتصادي والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة «Capgemini S.E» وشركة «Orange S.A»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 173/2022 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمزة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

- شركة «Orange S.A.» هي شركة مساهمة مؤسسة بفرنسا، تقدم مجموعة كاملة من خدمات الاتصالات الإلكترونية خاصة في مجال الخطوط الهاتفية الثابتة والإنترنت والهاتف المحمول، وذلك على مستوى عدد كبير من البلدان عبر جميع أنحاء العالم. وتمتلك «Orange» عشرة فروع لها بالمغرب وهي: «Medi Telecom SA» و «Medi Telecom Distribution» و «Etix Everywhere» و «OBS Maroc» و «Sofrecom Maroc» و «Sofrecom Services Maroc» و «Business & Decision» و «Maroc» و «Orange Money Maroc» و «DabaDoc» و «Orange Middle-East Africa and Management» ؛

- المنشأة المشتركة «Bleu»: وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال تقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية بفرنسا وليس لها تواجد أو فروع بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى إحداث منشأة متخصصة في مجال تقنيات «Cloud souverain»، التي تسمح بتقديم خدمات سحابية مبتكرة وأمنة تضمن السرية وتلبي احتياجات السلطات العمومية والمقاولات والمؤسسات الحيوية للدولة الفرنسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق قطاع تقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية «Cloud Souverain» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون الأنشطة المعنية تتعلق بتقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية «Cloud Souverain» لشركات وطنية، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك التحديد مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة لكل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهمها، وبالتالي فإن الشرط الأول المذكور قد تم استيفاؤه ؛

وحيث يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها، ستعمل بشكل دائم في السوق وذلك على مدى 20 سنة على الأقل، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باستغلال المنشأة المحدثثة على المدى البعيد يكون مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبية لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- شركة «Capgemini S.E.» هي شركة أوروبية مسجلة بفرنسا، وتنشط عبر مجموعة من الدول في مجال الاستشارات الاستراتيجية، والتحول الرقمي، والتطبيقات، والتكنولوجيا، والهندسة. كما تمتلك شركة Capgemini ثلاثة فروع لها بالمغرب وهي : «Capgemini Technology Services Maroc S.A» و «Altram Maroc, S.A.R.L.U» و «MG2 Engineering S.A» ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 167/ق/2022 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة Deutsche Telekom AG، وشركة Orange SA، وشركة Telefonica SA، وشركة Vodafone Group PLC، وذلك عبر الفروع التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 157/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة Deutsche Telekom AG، وشركة Orange SA، وشركة Telefonica SA، وشركة Vodafone Group PLC، وذلك عبر الفروع التابعة لها، وهي على التوالي: شركة Emetriq GmbH، وشركة Orange Participations S.A، وشركة Telefónica Digital España S.L.U، وشركة Vodafone Europe B.V؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في السوق الوطنية لتقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية «Cloud Souverain» حسب تصريحات الأطراف، لكون المنشأة المشتركة لن تنشط في السوق المغربية والشركات المؤسسة لا تنشط في سوق تقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية «Cloud Souverain» بالمغرب؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية «Cloud Souverain» أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 163/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة «Capgemini S.E» وشركة «Orange S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة Deutsche Telekom AG، وشركة Orange SA، وشركة Telefonica SA، وشركة Vodafone Group PLC، وذلك عبر الفروع التابعة لها المذكورة؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولها أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل من مساهمها، وثانها أن تعمل بطريقة مستدامة، وثالثها أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاق الاستثمار الموقع بين أطراف العملية، بتاريخ 5 ديسمبر 2022، يبين أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة غير المباشرة للأطراف الأربعة في عملية التركيز الحالية، وبالتالي فإن الشرط الأول المذكور أعلاه قد تم استيفاؤه؛

وحيث إن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد يكون مستوف أيضا، لكون المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم كما ورد في اتفاق الاستثمار؛

وحيث إن عمل مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على المعايير التالية مجتمعة:

- أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية الضرورية لاشتغالها باستقلالية عن الشركة الأم؛

- ألا يكون إحداث هذه المنشأة المشتركة مقتصرًا على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛

- أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليًا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق.

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاق الاستثمار واعتمادًا على نتائج مسطرة التحقيق، يتبين أن الشروط المتطلبية لممارسة مهام الكيان الاقتصادي بشكل مستقل ودائم جميعها مستوفية؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 167/2022 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقرا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق للاستثمار مبرم بين الأطراف بتاريخ 5 دجنبر 2022، ينص على إحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة Deutsche Telekom AG، وشركة Orange SA، وشركة Telefonica SA، وشركة Vodafone Group PLC، وذلك عبر الفروع التابعة لها المذكورة أعلاه؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

• الثالثة : شركة «Telefónica Digital España S.L.U.»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة مدريد بإسبانيا، وتنشط في مجال تقديم وتطوير المنتجات والخدمات الرقمية. وهي منشأة تابعة بالكامل لشركة «Telefónica SA»، التي تنشط في مجال الاتصالات ولا تتوفر على أي فرع بالمغرب ولا تنشط في السوق المغربية؛

• الرابعة : شركة «Vodafone Europe B.V.»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة Capelle aan den IJssel بهولندا، وتنشط في مجال الاتصالات المحمولة. وهي منشأة تابعة بالكامل لشركة «Vodafone Group PLC»، التي تنشط في مجال الاتصالات ولا تتوفر على أي فرع بالمغرب ولا تنشط في السوق المغربية؛

- المنشأة المشتركة : «JVCo» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي، ستنشط في ميدان الوساطة الإشهارية عبر الإنترنت، من خلال تقديم حلول معلوماتية «نظام تعريف رقمي» (Système d'identification numérique) تمكن مالكي العلامات التجارية والناشرين من تحسين الإعلانات والإشهار على شبكة الإنترنت، كما ستمكن المستخدمين من التحكم في بياناتهم الخاصة لدى الشركات الأطراف.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن إحداث هذه المنشأة المشتركة يهدف إلى تعزيز مكانة الأطراف المعنية داخل قطاع الوساطة الإشهارية عبر شبكة الإنترنت، ومنافسة الشركات الرائدة في هذا المجال وتقديم خدمات بديلة على الصعيد الأوروبي، وذلك قصد الاستجابة لمتطلبات أصحاب العلامات التجارية والناشرين وتحسين الإعلانات والإشهار عبر شبكة الإنترنت؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهات المؤسسة :

• الأولى : شركة «Emetriq GmbH»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة هامبورج بألمانيا، وتنشط في مجال الإشهار المستهدف والتسويق عبر الإنترنت. وهي فرع مملوك بالكامل لشركة «Deutsche Telekom AG»، التي تنشط في مجال الاتصالات ولا تتوفر على أي فرع لها في المغرب ولا تنشط في السوق المغربية؛

• الثانية : شركة «Orange Participations S.A.»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة Issy-les-Moulineaux بفرنسا، وهي شركة قابضة تمتلك مساهمات بالفروع الأخرى لمجموعة Orange. وهي منشأة تابعة بالكامل لمجموعة «Orange SA»، التي تنشط في مجال الاتصالات، والتي تتوفر على عشرة فروع لها بالمغرب وهي كالتالي :

• Medi Telecom SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال الاتصالات؛

• Medi Telecom Distribution SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال الهواتف النقالة والمعدات الهاتفية؛

• Orange Business Maroc SARL، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تنشط في مجال توفير خدمات ومنتجات الاتصالات والبيانات والرقمنة للشركات؛

• Sofrecom Maroc SARL، وهي شركة قابضة متوقفة عن النشاط منذ سنوات؛

• Sofrecom Services Maroc SAS، وهي شركة مساهمة مبسطة تنشط في مجال تطوير هندسة الاتصالات؛

• Business & Decision Maroc SARL، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تنشط في مجال تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات؛

• Orange Money Maroc SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال عروض تحويل الأموال عبر تطبيق الهاتف المحمول؛

• Digital DC SARL، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تنشط في مجال برمجة وتحليل وتصميم المعلومات؛

• Orange Middle-East And Africa Management SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال خدمات التنسيق والإشراف على الشركات التابعة لمجموعة Orange في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، وتوفير الخدمات لهذه الشركات؛

• Dabadoc SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال رقمنة الوصول إلى خدمات الصحة.

قرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/2023 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Columbus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «CEFA Industries SARL» عبر اقتناء نسبة 35 % من حصص وأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 167/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Columbus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «CEFA Industries SARL» عبر اقتناء نسبة 35% من حصص وأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، تم تحديد السوق المعنية بالعملية في سوق الوساطة الإشهارية عبر الإنترنت من خلال تقديم هذه المنشأة المحدثة لخدمات التعريف الرقمي قصد تمكين مالكي العلامات التجارية والناشرين من تحسين الإعلانات و الإشهار على شبكة الإنترنت، وذلك في جزء من سوق الفضاء الاقتصادي الأوروبي (كألمانيا، وإسبانيا، وفرنسا، وفيما بعد إيطاليا، والمملكة المتحدة)، وبالتالي فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية مهما كانت السوق المعنية المحددة؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا تصريحاتهم، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها ليس لها أية علاقة أو تأثير على السوق المغربية، لاسيما وأن أطرافها لا تنشط في السوق المعنية على الصعيد الوطني وأن المنشأة المشتركة لن تنشط على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه الأخيرة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 157/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية إحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة Deutsche Telekom AG، وشركة Orange SA، وشركة Telefonica SA، وشركة Vodafone Group PLC، وذلك عبر الفروع التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Columbus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «CEFA Industries SARL» عبر اقتناء نسبة 35 % من حصص رأس مالها وحقوق التصويت التابعة لها؛ وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن طرفي عملية التركيز هما:

- الجهة المقترنة: «Columbus 1 S.A» وهي صندوق استثماري مغربي على شكل هيئة التوظيف الجماعي للرأس مال، تديره شركة «REDMED Private Equity SA» ويهدف إلى اقتناء حصص في الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات إمكانات نمو مهمة؛

- الجهة المستهدفة: شركة «CEFA Industries SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، ومملوكة حصرياً لشركة «T-MAN HOLDING S.A» وتنشط في مجال إنتاج وتوزيع المعكرونة والكسكس.

وحيث يتبين من خلال ملف تبليغ العملية وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع التركيز يشكل أول عملية استثمارية للشركة المقترنة، بما يتماشى مع استراتيجيتها الاستثمارية القائمة على اقتناء حصص في الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات إمكانات النمو المهمة. كما ستمكّن العملية الجهة المستهدفة، من تعزيز تواجدتها في السوق الوطنية عن طريق توسيع قدراتها الإنتاجية والتنافسية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 177/2022 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشاريع التركيز الاقتصادية بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشاريع عمليات التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنها، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 17 ماي 2022، تنص على اقتناء صندوق الاستثمار «Columbus 1 SA» نسبة 35% من حصص رأس مال وحقوق التصويت التابعة لشركة «CEFA Industries SARL»؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «Columbus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «CEFA Industries SARL» عبر اقتناء نسبة 35 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2/ق/2023 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA» المراقبة الحصرية لشركة «Peugeot Motocycles SAS» عبر اقتناء نسبة 50 % من أسهم رأسمالها ونسبة 80,01 % من حقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما :

- سوق إنتاج وتوزيع المعكرونة ؛

- سوق إنتاج وتوزيع الكسكس.

غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية وغياب أي تأثير أفقي لها على المنافسة في السوق المذكورة، يمكن أن يبقى تحديد سوق المنتجات مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوقين المعنيين، فإنه يبقى ذو بعد وطني بالنسبة لكليهما، إلا أنه يمكن أن يبقى مفتوحاً نظراً إلى غياب أي تأثير سلمي للعملية على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في سوق إنتاج وتوزيع الكسكس والمعكرونة على المستوى الوطني، وذلك نظراً للأسباب التالية :

- أولاً : لعدم وجود أي تداخل أفقي أو ترابط عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز في السوق الوطنية، وبالتالي فإنجاز العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق الوطنية المعنية أو أي تراكم لخصائص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن في الأسواق المرجعية المذكورة ؛

- ثانياً : الوضعية التنافسية للأطراف العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية، كون حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة تبقى ضعيفة. وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة ولا المصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين في السوق المعنية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين الوطنيين المعنيين بالعملية المذكورة أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 167/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 10 نوفمبر 2022 ينص على تولي شركة «Mutares SE & Co KGaA» عن طريق شركتها المنشأة حديثا «Purple Holding SAS»، المراقبة الحصرية لشركة «Peugeot Motocycles SAS» عبر اقتناء نسبة 50 % من أسهم رأسمالها ونسبة 80,01 % من حقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA» المراقبة الحصرية لشركة «Peugeot Motocycles SAS» عبر اقتناء نسبة 50 % من أسهم رأسمالها ونسبة 80,01 % من حقوق التصويت المرتبطة به وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الدولي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 173/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022)، المتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA» المراقبة الحصرية لشركة «Peugeot Motocycles SAS» عبر اقتناء نسبة 50 % من أسهم رأسمالها ونسبة 80,01 % من حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/184 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) القاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق إنتاج وتوزيع المركبات بعجلتين وثلاث عجلات، وسوق إنتاج توفير اللوازم وقطع الغيار المرتبطة بها لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق إنتاج و توزيع المركبات بعجلتين أو ثلاث عجلات، دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير مقيد للمنافسة في السوق الوطنية ؛
- سوق إنتاج و توزيع اللوازم وقطع غيار المركبات بعجلتين أو ثلاث عجلات، دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير مقيد للمنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخل السوقين المعنيين، واعتبارا لكون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة في السوق الوطنية، فإن التحديد الجغرافي للسوقين يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في كلا السوقين المعنيين، نظرا لعدم تقاطع أنشطة أطرافها والتي تنشط في أسواق منفصلة، كما أن منتجاتها لا يمكن اعتبارها قابلة للتبادل أو الاستبدال ؛

علاوة على ذلك، وانطلاقا من المعطيات التي وفرتها أطراف العملية، فإن حصة السوق التي تتوفر عليه الشركة المستهدفة في كل من السوق الوطنية لإنتاج و توزيع المركبات بعجلتين أو ثلاث عجلات والسوق الوطنية لإنتاج و توزيع عناصر المركبات وتوابعها تبقى ضعيفة وتراوح بين 0 و 5 في المائة. كما أن السوق المعنية تبقى مفتوحة أمام المنافسة الخارجية وتعرف تواجد منافسين آخرين.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في كل من السوق الوطنية لإنتاج و توزيع المركبات بعجلتين أو ثلاث عجلات والسوق الوطنية لإنتاج و توزيع عناصر المركبات بعجلتين أو ثلاث عجلات وتوابعها أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 173/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Mutares SE & Co. KGaA» وهي الشركة القابضة للمجموعة الألمانية Mutares، ويتمثل نشاطها في امتلاك مساهمات واقتناء شركات في طور النمو وإعادة هيكلتها وتطويرها. وتنشط مجموعة Mutares في السوق الوطنية من خلال فرعها «ESF Industrial Solutions Group»، وهي عبارة عن مورد حلول نقل السوائل والختم «systèmes de transfert de fluides et de solutions d'étanchéité» ؛

- **الشركة المستهدفة** : شركة «Peugeot Motocycles SAS»، وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي، تمتلكها شركة «Mahindra & Mahindra Ltd»، وهي تابعة كلياً لـ «Two Wheelers Europe Holdings Sarl»، وتنشط في مجال إنتاج و توزيع المعدات الزراعية، والسيارات، وتكنولوجيا المعلومات والخدمات المالية. كما تنشط شركة «Peugeot Motocycles SAS» في قطاع إنتاج و توزيع المركبات ذات محركين بعجلتين وثلاث عجلات، وكذلك قطع الغيار والملحقات ذات الصلة. وتنشط في السوق الوطنية بشكل هامشي في مجال توزيع المركبات ذات محركين بعجلتين وثلاث عجلات، وكذلك قطع الغيار والملحقات ذات الصلة عبر موزع مستقل.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن شركة «Mutares SE & Co. KGaA» من توسيع أنشطتها وخلق أوجه تكامل، لا سيما في قطاع سيارات الركاب والمركبات التجارية، لتشمل نشاط الشركة المستهدفة المتعلق بالدراجات النارية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوجات أو الخدمات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA» المراقبة الحصرية لشركة «Peugeot Motocycles SAS» عبر اقتناء نسبة 50 % من أسهم رأسمالها ونسبة 80,01 % من حقوق التصويت المرتبطة به. تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 165/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Stellantis N.V» وشركة «Hon Hai Precision industry Co., LTD»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 175/2022 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 2 جمادى الأولى 1444 (26 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 3/ق/2023 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «Silicon Auto B.V» مناصفة بين كل من شركة «Stellantis N.V» وشركة «Hon Hai Precision industry Co., LTD»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المطلوبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- شركة «Stellantis N.V.»: وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الهولندي، وهي الشركة الأم لمجموعة «Stellantis» التي تنشط في تصميم وهندسة وتصنيع وتوزيع وبيع السيارات والمكونات وأنظمة الإنتاج عبر جميع أنحاء العالم. كما أنها توفر التمويل لوكلاء تجارة التجزئة والوكلاء لدعم مبيعات السيارات الحاملة لعلامتها التجارية؛

- شركة «Hon Hai Precision industry Co., LTD»: وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون تايوان. وتنشط في مجال تقديم خدمات التصنيع الإلكتروني لأجهزة الكمبيوتر والاتصالات والإلكترونيات الاستهلاكية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يشكل صفقة شراكة استراتيجية ستمكن الطرفين من الاستثمار المشترك، قصد تطوير وإنتاج وتوريد أشباه الموصلات (semi-conducteurs) المستعملة في سوق السيارات؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي من جهة، سوق تصميم وتوريد أشباه الموصلات، ومن جهة أخرى سوق إنتاج وبيع السيارات دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى الآثار المحايدة للعملية على المنافسة في السوق الوطنية؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إحداث منشأة مشتركة موقعة بين الأطراف بتاريخ 23 سبتمبر 2022 تنص على إحداث منشأة مشتركة تحت اسم «Silicon Auto B.V» مناصفة بين كل من شركة «Stellantis N.V» وشركة «Hon Hai Precision industry Co., LTD»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العقد المبرم من قبل الأطراف المعنية ينص على أن المنشأة التي سيتم إحداثها بموجب هذه العملية ستخضع للمراقبة المشتركة للشركتين المؤسستين «Stellantis N.V» «Hon Hai Precision industry Co., LTD»؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم، بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهمها، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق وذلك على مدى 20 سنة، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد يكون مستوف أيضا؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق؛

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «Silicon Auto B.V» مناصفة بين كل من شركة «Stellantis N.V» وشركة «Hon Hai Precision Industry Co., LTD».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 4/ق/2023 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) المتعلق باقتناء شركة «Royale Marocaine d'Assurance SA» لنسبة 19,99 % من أسهم ورأسمال شركة «Ténor Finances SA» وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى غياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة في السوق الوطنية، يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحاً بالنسبة للسوقين معاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيين، نظراً للأسباب التالية:

- أولاً: لن يكون للعملية أي تأثير أفقي لكون أنشطة الأطراف المعنية لا تتداخل في أي سوق من الأسواق المحددة وبالتالي لن ينتج عن العملية أي تراكم في حصص سوق أطرافها؛

- ثانياً: بالرغم من وجود تداخل عمودي، فإنه من غير المحتمل أن يكون للعملية تأثير على المنافسة في السوق الوطنية، كون أطرافها ليست لهم القدرة ولا المصلحة لإغلاق أسواق المنبع المتعلقة بسوق أشباه الموصلات وذلك لوجود العديد من المنافسين العالميين في هذه السوق، وكذلك لكون المنشأة المشتركة المزمع إحداثها لم تنشط قبل العملية في السوق المعنية ولا تتوفر بعد على حصة سوق داخلها وبالتالي فهي تعتبر فاعل جديد سيلج لأول مرة هذه السوق، كما أنه لن ينتج عن العملية إغلاق أسواق المصعب لكون حصص السوق التي تتوفر عليها مجموعة Stellantis تبقى محدودة في سوق السيارات داخل المغرب؛

- ثالثاً: لن يكون للمنشأة المشتركة «Silicon Auto B.V» تواجد فعلي في السوق الوطنية ولن تزود السوق المغربية بشكل مباشر فيما يتعلق بأشباه الموصلات بما في ذلك مجموعة Stellantis؛

- رابعاً: واستناداً لما جاء في ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف المبلغة، فإن المنشأة المشتركة لن تخصص إنتاجها حصرياً لفائدة مجموعة Stellantis، إذ أنها ستوجه مبيعاتها إلى مصنعي التجهيزات الأصلية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق أشباه الموصلات وسوق بيع السيارات أو في جزء مهم منهما،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 165/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 7 نوفمبر 2022 ينص على اقتناء شركة Royale Marocaine d'Assurance SA لنسبة 19,99% من أسهم رأسمال شركة Ténor Finances SA وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** Royale Marocaine d'assurance SA، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مملوكة لمجموعة O Capital والكائن مقرها ب 83 شارع الجيش الملكي 20250، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 15207 والناشطة في مجال التأمينات وإعادة التأمين ؛

- **الجهة المستهدفة :** Ténor Finances SA، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وهي شركة قابضة مملوكة بنسبة 79 بالمئة من قبل شركة مجموعة Ténor Group، ومسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 139823 والكائن مقرها الرئيسي بشارع مولاي يوسف 20070 الدار البيضاء، والمالكة لشركة AFMA الناشطة في مجال الوساطة في التأمين ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين شركة Royale Marocaine d'assurance SA من تنويع أنشطتها عبر الانفتاح على سوق الوساطة في مجال التأمين، وكذا تمكين الشركة المستهدفة من توسيع شبكتها وتطوير خدماتها ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي :

- (1) حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا ؛
- (2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛
- (3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 156/ع.ت.أ/2022 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1443 (8 نوفمبر 2022)، المتعلق باقتناء شركة Royale Marocaine d'Assurance SA لنسبة 19,99% من أسهم رأسمال شركة Ténor Finances SA وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 165/2022 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدين الحسوني يوسف وأنيس اضصالح مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ الجمعة 29 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) ؛

## المادة الثانية

أن عملية اقتناء شركة Royale Marocaine d'Assurance SA لنسبة 19,99% من أسهم رأسمال شركة Ténor Finances SA وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع لإلزامية التبليغ نظراً لكونها لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 5/ق/2023 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Sopra Steria Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «CS Group» SA عبر اقتناء نسبة 65,26% من أسهم رأسمالها الاجتماعي ونسبة 68,8% من حقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

4) إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن العملية تخص اقتناء شركة Royale Marocaine d'Assurance SA لنسبة 19,99% من أسهم رأسمال شركة Ténor Finances SA وحقوق التصويت المرتبطة به والتي تبين حسب معطيات الملف أنها كانت مملوكة قبل إنجاز العملية بشكل مباشر بنسبة 79,97 في المائة لمجموعة Ténor Group؛

وحيث إنه بعد إنجاز العملية موضوع التبليغ، فإن الحصة المملوكة لمجموعة Ténor Group بشكل مباشر في رأسمال شركة Ténor Finances SA ستصبح 59,98 في المائة من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إنه وبالرجوع إلى اتفاق المساهمين المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2022، وبالرغم من توفر شركة Royale Marocaine d'Assurance SA على حق اعتراض (droit de véto) على مجموعة من القرارات المتخذة على مستوى مجلس إدارة الشركة المستهدفة، إلا أن هذا الحق لا يشمل القرارات ذات بعد استراتيجي وذات الصبغة التجارية، ويهدف فقط إلى حماية حقوقها كمساهم يمتلك حصة الأقلية في رأسمال شركة Ténor Finances SA؛

وحيث إنه بناء على ملف التبليغ، وعلى ما راج خلال مرحلة التحقيق، فقد تبين أن العملية موضوع عملية التبليغ لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية مراقبة الشركة المستهدفة Ténor Finances SA، كون الشركة المستهدفة كانت في الأصل وقبل إنجاز العملية خاضعة للمراقبة الحصرية المباشرة لمجموعة Ténor Group؛

وحيث إن العملية لن تؤدي إلى تغيير دائم في بنية مراقبة شركة Ténor Finances SA، وهي بذلك لا تشكل عملية تركيز اقتصادي بحسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 11 من هذا القانون،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 156/ع.ت.أ.2022 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1443 (8 نوفمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقود مبرمة بين الأطراف بتاريخ 27 يوليو و 18 نوفمبر 2022 تنص على تولي شركة «Sopra Steria Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «CS Group SA» عبر اقتناء نسبة 65,26 % من أسهم رأسمالها الاجتماعي ونسبة 68,8 % من حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق المبلغ المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Sopra Steria Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «CS Group SA» عبر اقتناء نسبة 65,26 % من أسهم رأسمالها الاجتماعي ونسبة 68,8 % من حقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع منشآت الأطراف في عملية التركيز من جهة، ورقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت من جهة أخرى، المبلغ المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : «Sopra Steria Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مدرجة ببورصة باريس ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة أنسي الفرنسية تحت رقم 326 820 065. وتقدم شركة «Sopra Steria Group SA» خدمات استشارية في مجال تكنولوجيا المعلومات، وخاصة للشركات المالية وشركات القطاع العام والاتصالات. وتوفر Sopra Steria Group SA لعملائها خدمات كاملة، بما في ذلك حلول التطبيقات وخدمات الاستعانة بمصادر خارجية والدعم الفني.

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 168/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Sopra Steria Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «CS Group SA» عبر اقتناء نسبة 65,26 % من أسهم رأسمالها الاجتماعي ونسبة 68,8 % من حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 178/2022 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لكون حصة السوق التراكمية لأطراف العملية على مستوى السوق الوطنية لخدمات المعلومات، تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن، كما أنه وحسب ملف التبليغ، فإن الشركة المستهدفة «CS Group SA» ليس لديها أي مشروع تطوير مستقبلي بالمغرب اعتباراً من سنة 2023؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق خدمات المعلومات أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 168/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sopra Steria Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «CS Group SA» عبر اقتناء نسبة 65,26% من أسهم رأسمالها الاجتماعي ونسبة 68,8% من حقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

- الجهة المستهدفة : «CS Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مدرجة ببورصة باريس ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة باريس تحت رقم 692 000 946 تقوم «CS Group SA» بتصميم وتصنيع ونشر وصيانة وتشغيل أنظمة حرجة ذكية وأمنة ومتراصة، وتعمل كمصمم ومتكامل ومشغل للأنظمة الحيوية في القطاعات الاستراتيجية، وخاصة في مجالات الدفاع والأمن والفضاء والطيران والطاقة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج ضمن استراتيجية «Sopra Steria Group SA» الهادفة إلى إنشاء فاعل رئيسي في الخدمات الرقمية والأنظمة الحيوية في قطاعات الدفاع والأمن والفضاء والطاقة. كما ستساعد العملية في تطوير أنشطة «Sopra Steria Group SA» في مجال الأمن الإلكتروني والملاحة الجوية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات المعلومات دون الحاجة لتقسيم أدق للسوق لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّاً كان التحديد المعتمد؛

وحيث إن التحديد الجغرافي يبقى على مستوى السوق الوطنية، كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحاً لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّاً كان التعريف المعتمد؛

## إعلانات وبلاغات

## إعلان للمستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع  
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 2022-12-12

أ. منح رخصة التعشير لشخص ذاتي لتقديم تصريحات لحساب شركة لا تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
أحمد اعمارة	TRUST CLEARANCE TRANSIT	1767

ب. منح رخصة التعشير لأشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحساب شركات لا تتوفر على رخصة  
التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
عبد الكريم متاي	LA LIVRAISON CASABLANCAISE	1768
حميد لخداري	MAREX TRANS SARL AU	1769
رشيد العبوي	KM TRANSIT	1770

ج. منح رخصة التأهيل لأشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحساب شركات تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
نزیه بناني كبشي	CHATEAU BUSINESS TRANS	1513
عزيز داسولي	TRANSIT HARRAR NAJIA	1324

**IV. تغيير الاسم التجاري لشركة التعشير:**

اسم الشركة القديم	اسم الشركة الجديد	رخصة التعشير
TWIN ATLAS LOGISTICS	TWIN NOE LOGISTIC	1607

**V. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في ا، II و III :****1- سحب رخصة التعشير لشخص ذاتي:**

الاسم العائلي والشخصي	رخصة التعشير
أحمد اعمارة	1748

**2 - سحب رخص التأهيل لأشخاص مؤهلين:**

اسم الشركة	الاسم العائلي والشخصي	رخصة التأهيل
RESPECT TRANSIT	عبد الكريم متاكي	1645
SHIP CARGO TRANS	حميد لخداري	1443
LOADLINE TRANSIT	رشيد العبوي	1609
MENKARI TRANS	نزيه بناني كبشي	1663
SODATRANS	عزيز داسولي	953

**VI. الحالات التأديبية:**

العقوبة	المعشر	رخصة التعشير
فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم.	عبد الرحمان معشوق	1146
فرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم.	LA MAISON DE TRANSIT	1236
السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة 3 أشهر ابتداء من 2022-10-14، تاريخ السحب المؤقت وفرض غرامة مالية قدرها 50.000 درهم.	NEW CLEARANCE AGENCY	1671
السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة 6 أشهر ابتداء من 2022-11-14، تاريخ السحب المؤقت وفرض غرامة مالية قدرها 60.000 درهم.	DEEP LOGISTICS	1721